الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب
هو الظهار فيجب به الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب فيه
كالجنس المخرج منه الزكوة غنما او ابلا او نقدا او قوتا في الفطرة او
كفارة ومثال الواجب عنه وجنس المعول في اخر شهر رمضان اي ولد
كان واية زوجة كانت واي ضيف كان ومثال الواجب مثله كل متلف
له مثل مضمون وجزاء الصيد والواجب اليه كالليل في الصوم والمعبر
جنس الغروب ودخول الليل في اي ليلة اتفق وكالوصول الى مسافة
الجدار وسماع الاذان للمسافر وكالنهاية في العدد فهذه عشرة اشتركت
كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص كل واحد منها بخصوصه فايدة
التخيير في الكفارات تخيير شهوة وتخيير الامام بين الفداء والاسر في
والمن في الاسير وبين القتل والصلب والقطع مخالفا تخيير اصلح
للمسلمين وكذا في التعزيرات والاقرب ان تخيير شهر المحبوس من هذا
القبيل وكذا تخيير المراة للستة او السبعة اذا كانت متحيرة مع ان
ظاهر الاخبار انه يجب الشهوة وكذا تخيير المكلف في الحقاق وبنات اللبون
في موضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات

فائدة الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة
ولقوله ص في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت
عليه وقد تخلف ذلك في صور كالابراء من الدين الندب وانظار المعسر
الواجب واعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة
التي سبقت وهي واجبة وكذلك الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة
وهي افضل من غيرها من مائة الف الى اثنى عشرة صلوة بالسواك والخشوع
في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها
مع انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه شغله الانتهاز عن الخشوع وكل ذلك في
الحقيقة غير معارض لاصل الواجب وزيادته لاشتماله على مصلحة ازيد من فعل
الواجب لا بذلك القيد فائدة الاغلب ان الثواب في الكثرة والقلة
تابع للعمل في الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المؤدي
الى الثواب ومداره فكلما عظمت عظم وقد تخلف ذلك في صور بيقسم قسمين
احدهما ان يتساويان وثواب احدهما اكثر كتكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات
وكذبح الهدي والاضحية والضيف وكالصلوة في مسجدين احدهما اكثر جماعة

والصلوة م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)